

**قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2017 بشأن نظام المكافأة المالية
لمعلمي الاحتياط في المدارس الحكومية
مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن الموارد البشرية في الحكومة
الاتحادية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم
المدرسي،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

يطبق نظام المكافأة المالية لمعلم الاحتياط في مدارس الإناث والذكور الحكومية وفقاً للأحكام
الموضحة في هذا القرار.

المادة (2)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قرار رقم (64) لسنة 2023 - للاطلاع على النص الأصلي

1- يتم اختيار المرشحين لنظام معلم الاحتياط من أصحاب المؤهلات والتخصصات المطلوبة
وفقاً للشروط التي تضعها مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي لهذه الغاية، على أن تكون
الأولوية للمواطنين ثم أبناء المواطنين ثم مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

2- في حال عدم توفر الفئات المشار إليها في البند (1) يجوز الاستعانة بالجنسيات الأخرى
للعمل بنظام معلم الاحتياط.

3- يتم الاستعانة بمعلمي الاحتياط لتغطية الشواغر الناتجة أثناء العام الدراسي، وفي حال
غياب أو عدم تواجد المعلم الأصيل (الأساسي) لأي سبب من الأسباب.

4- يتم اتباع إجراءات الموارد البشرية المعتمدة من الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية
على كل من يتم اختياره للعمل بموجب أحكام هذا القرار.

المادة (3)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قرار رقم (64) لسنة 2023 - للاطلاع على النص الأصلي

1. يستحق معلم الاحتياط عن يوم العمل أو الحصة الدراسية مكافأة مالية، وذلك وفقاً للجدول الآتي:

الحد الأعلى للنصاب الأسبوعي		قيمة المكافأة المالية (بالدرهم)		المرحلة الدراسية - المادة الدراسية
حصة دراسية	يوم عمل	حصة دراسية	يوم عمل	
	5		500	رياض الأطفال
30		100		مواد الأنشطة
30		120		اللغة العربية - التربية الإسلامية - المجال الأول - التاريخ - الجغرافيا - الاقتصاد - الدراسات الاجتماعية والتربية الوطنية - العلوم الصحية - مهارات الحياة
30		150		الرياضيات - اللغة الإنجليزية - الفيزياء - الكيمياء - الأحياء - العلوم - المجال الثاني - التربية الخاصة - علوم الكمبيوتر - التصميم والتكنولوجيا - إدارة الأعمال - التصميم الإبداعي والابتكار

2. يشترط ألا يزيد عدد الحصص الدراسية على (30) حصة أسبوعياً للمواد الدراسية و(5) أيام عمل لرياض الأطفال.

3. تدفع قيمة المكافأة المالية المحددة بموجب هذا القرار من الميزانية المعتمدة من مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي.

المادة (4)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قرار رقم (64) لسنة 2023 - للاطلاع على النص الأصلي يتولى رئيس مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك إصدار الآليات المتعلقة بإيجاد قاعدة بيانات لأسماء معلمي الاحتياط، ويكون له إضافة أو حذف أو استحداث أي من المواد الدراسية المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار وبذات قيمة المكافأة المالية المحددة لكل من الأنشطة والمواد الدراسية.

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 13 صفر 1439هـ

الموافق: 2 نوفمبر 2017م

نصت المادة (السادسة/1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2024 على: "تحل وزارة التربية والتعليم محل مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي والوكالة الاتحادية للتعليم المبكر في كافة التشريعات المتعلقة بالاختصاصات المبينة في المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون، وفي كافة الحقوق والالتزامات بما في ذلك الحقوق والالتزامات الواردة في العقود أو الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم التي أبرمتها المؤسسة أو الوكالة".